[102] قضى) (2) دينه ثم قال: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا " (3). [32581] 5 - وباسناده عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن جار له هلك وترك بنات قال: المال لهن. [32582] 6 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها. [32583] 7 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن (يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان) (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام): أن عليا (عليه السلام). ورث علم رسول ا صلى ا عليه وآله، وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث. [32584] 8 - علي بن عيسى في (كشف الغمة) قال: قال الحسن بن علي الوشاء: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام): هل خلف رسول ا (صلى ا عليه وآله) غير فدك شيئا ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) خلف حيطانا بالمدينة

(2) في المصدر: أنه قضى عنه. (3) الانفال 8: 75. 5 - الفقيه 4: 191 / 662. 6 - التهذيب 9: 295 / 1057، والاستبصار 4: 151 / 569. 7 - بصائر الدرجات: 314 / 7. (1) في المصدر: يعقوب بن يزيد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى... 8 - كشف الغمة 1: 496. (*)